

Distr.: Limited
29 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة بناء السلام



اللجنة التنظيمية

الدورة الأولى

٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

مبادئ توجيهية مؤقتة خاصة بمشاركة المجتمع المدني في اجتماعات لجنة بناء السلام، مقدمة من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية***

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ ولقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، وعلى
نحو ما ارتآه النظام الداخلي للجنة بناء السلام، تبين أدناه المبادئ التوجيهية الخاصة بمشاركة
المجتمع المدني في اجتماعات لجنة بناء السلام.

أولا - مبادئ عامة

- ١ - تقرر لجنة بناء السلام بأهمية إسهام المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية
والقطاع الخاص، في جميع مراحل جهود بناء السلام، اعتبارا لأن أحد مقاصد
اللجنة الأساسية يتمثل في الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما أصحاب
المصالح الوطنيين.
- ٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية دور المرأة والمنظمات النسائية في منع نشوب
الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة
وإسهامها الكامل في كافة جهود بناء السلام ذات الصلة.

** أعيد إصدارها ثانية لأسباب فنية.

*** تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على اجتماعات لجنة بناء السلام غير تلك التي تتخذ شكل اجتماع على
مستوى اللجنة التنظيمية. ولا يقصد أن تشكل سابقة تعتد بها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.



- ٣ - وتعمل اللجنة، بالتشاور مع حكومات البلدان قيد النظر، على تشجيع وضمان مشاركة أكبر لمنظمات المجتمع المدني وممثليه من البلدان قيد النظر.
- ٤ - واعتباراً لأن كل بلد قيد النظر له ظروفه الخاصة به، وأيضا لأن ليس هناك نموذج واحد لتنظيم اجتماعات بأشكال مخصصة لبلدان محددة، ينبغي أن تتسم هذه العملية بالشفافية والمرونة وأن تشرك كافة الأطراف ذات الصلة.
- ٥ - ومراعاة للطابع الحكومي الدولي للجنة، لا تستتبع المشاركة النشطة لمنظمات المجتمع المدني وممثليه في أعمال اللجنة، مع العلم أنها تحظى بالترحيب، أي دور تفاوضي.

ثانياً - الحضور والمشاركة

ينظم كل من حضور ومشاركة منظمات المجتمع المدني وممثليه في أعمال اللجنة وفقا لطرائق مختلفة على النحو الوارد أدناه.

ألف - الاجتماعات الرسمية

- ١ - يقوم رئيس اللجنة التنظيمية أو منسق الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التنظيمية، بدعوة ممثلي منظمات المجتمع المدني التي تسهم بنشاط في أنشطة بناء السلام من أجل الإدلاء ببيانات شفوية والقيام، حسب الحاجة، بتقديم المعلومات التي من شأنها أن تسهم في أعمال اللجنة فيما يتعلق بمسائل محددة ضمن نطاق أنشطتها المتصلة بالاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع.
- ٢ - ويقوم الرئيس أو منسق الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد، قبل توجيه الدعوات، بتعميم أسماء منظمات المجتمع المدني والجهات الممثلة له المقترح مشاركتها على أعضاء اللجنة التنظيمية مشفوعة بالمعلومات الأساسية المتاحة وفقا للعناصر الواردة في المرفق الأول.
- ٣ - ويسترشد في إدراج أسماء منظمات المجتمع المدني ومثليه في قائمة المشاركين بالمبادئ المنصوص عليها في المرفق الثاني. وفي حالة اعتراض عضو على مشاركة منظمة معينة أو ممثل معين، يباشر الرئيس أو منسق الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد مشاورات من أجل بلوغ توافق للآراء بشأن القائمة النهائية في موعد أقصاه سبعة أيام عمل قبل عقد الاجتماع، مع وضع الظروف اللوجستية في الاعتبار. وتشمل القائمة ممثلين للمجتمع المدني للبلد قيد النظر يختارهم بنفسه.
- ٤ - وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة منظمات المجتمع المدني للبلد قيد النظر على ترشيح ممثلين وفقا لعملية اختيار ذاتية محلية ومستقلة لإدراجهم في قائمة المشاركين، وتشجع مشاركة هؤلاء الممثلين في الوفد الوطني.

باء - الاجتماعات غير الرسمية

- ١ - يشجع الرئيس الأطراف الفاعلة ذات الصلة على المشاركة التفاعلية في المناقشات غير الرسمية ذات الطابع التقني بشأن مجالات قطاعية أو مواضيع محددة التي يمكن تنظيمها خارج نطاق الاجتماع الرسمي المخصص لبلد محدد، وعلى المساهمة فيها.
- ٢ - ويقوم منسق الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنظيمية وأعضائها، قبل عقد الجزء الرسمي من الاجتماعات المعنية المخصصة لبلدان محددة، بعقد جلسات عامة غير رسمية مع ممثلي منظمات المجتمع المدني من أجل تبادل الآراء بشأن قضايا بناء السلام ذات الصلة بالبلد قيد النظر. ويُعدُّ منسق الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد موجزا للمناقشة قصد تقديمه إلى الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد.
- ٣ - وفي أعقاب الجزء الرسمي من الاجتماعات المخصصة لبلدان محددة، يجوز لمنسق الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنظيمية وأعضائها، عقد إحاطات عامة غير رسمية مع ممثلي منظمات المجتمع المدني المشتغلة في أنشطة بناء السلام في البلد قيد النظر من أجل زيادة تبادل الآراء بشأن المجالات التي يمكن فيها لتلك المنظمات الإسهام في تنفيذ ومتابعة التوصيات التي اعتمدت في الجزء الرسمي من الاجتماعات المخصصة لبلد محدد. ويُعدُّ منسق الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد موجزا للمناقشة لتقديمه إلى الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد.

جيم - تقديم الوثائق الكتابية

يجوز للرئيس تلقي تعليقات أو ملاحظات أو بيانات كتابية، ويبدل، بدعم من منسق الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد ومكتب دعم بناء السلام، كل ما في وسعه من جهد لضمان إتاحة العروض المكتوبة ذات الصلة بعمل اللجنة إلى الأعضاء المشاركين في الاجتماع المعني المخصص لبلد محدد في موعد أقصاه أسبوع قبل عقد الاجتماعات عن الموضوع محل النظر.

ثالثا - الاستعراض

تخضع هذه المبادئ التوجيهية للاستعراض والتقييم بعد مرور ستة أشهر من تاريخ اعتماد اللجنة التنظيمية لها بغرض بحث إمكانية إدخال مزيد من التطوير عليها في ضوء ما تحقق من تقدم في عمل اللجنة ووظائفها.

المرفق الأول

في سبيل التوصل إلى توافق لآراء بشأن قائمة المشاركين، يقوم الرئيس أيضا، وبدعم من منسق الاجتماع المعني ومكتب دعم بناء السلام، بتعميم المعلومات الأساسية المتاحة عما يلي على أعضاء اللجنة التنظيمية:

- (١) لمحة عامة عن المنظمة، ومقاصدها، ودستورها/بيان مهامها، أو ما شابه ذلك من وثائق؛
- (٢) موجز للبرامج والأنشطة الحالية التي تضطلع بها المنظمة في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة والبلد أو البلدان التي جرت فيها خلال العام السابق؛
- (٣) مصادر تمويل المنظمة؛
- (٤) أعضاء مجلس إدارة المنظمة وجنسياتهم، بما في ذلك سيرة موجزة عن ممثل المنظمة.

المرفق الثاني

- يسترشد في إدراج منظمات المجتمع المدني وممثليه في قائمة المشاركين بالمبادئ التالية:
- (١) تتبع المنظمة إجراءات على صعيد صنع القرارات تتسم بالديمقراطية والشفافية، وتعمل بما يتماشى مع القوانين التي تنظم أنشطة المجتمع المدني في بلد المنشأ وفي البلد محل النظر عند الاقتضاء؛
 - (٢) تعمل المنظمة وممثلها بنشاط في المجالات ذات الصلة المباشرة بعمل اللجنة، ويمكنهما تقديم خبرة ودراية محددتين في مجال بناء السلام يمكن للجنة الاستناد إليهما في المشاورات؛
 - (٣) تكون أغراض المنظمة ومقاصدها متماشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.